mroftalp htehaB ni knil muideM

1172 - حكم زواج الولد بدون إذن والده - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الزواج بغير موافقة الوالد المشروع للمؤمن ان يتحرى موافقة الوالد. لان بره من الواجبات وكذلك الوالدة ما بدا له والد والمرأة بدالها مرة نساء كثير. نعم. والولد كذلك فاذا وجد امرأة صالحة - 00:00:00

طيبة يستشير والده ويكثر عليه في ذلك ويطلب من الاخوان الطيبين ان يشرفوا عليه حتى يوافق لان المرأة الصالحة ينبغي تركها ولا ينبغي تركها. ولا ينبغي لوالده ان يمنعه من ذلك - 00:00:24

فلا حرج في الزواج بها ولو لم يرضى الوالد لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف. والزوجة الصالحة من المعروف لكن مهما مهما استطاع ان يرضيهم او يلتمس امرأة صالحة غيرها حتى لا تفوت الفرصة هذا هو الاولى جمعا بين - 00:00:44

بين بره وبين تحصين المرأة الصالحة. جزاك الله مهما امكن. فان لم يتيسر ذلك وخاف فوتها ابو صالح مشهود لها بالخير فلا حرج عليه ان شاء الله في الزواج بها وان لم يرضى والده وفي امكان والده بعد ذلك ان يرضى والغالب ان - 00:01:04

الوالدة الطيب لا يكره المرأة الصالحة. نعم. فاذا كره فلابد ان هناك شيئا اوجب الكراهة. فلا ينبغي للولد ان يعجل بل ينبغي طيب ويعرف الاسباب هو يستعين على رضا والده اذا كان ما هناك اسباب تمنع من زواجها يستعين عليه باعمامه - 00:01:24

الطيبين حتى يرضى ان شاء الله. لا يعجل في الزواج مهما امكن. الا بعد الطمأنينة الى انه ليس هناك ما الزواج وانه تعنت من ابيه لان ابيه رجل غير لان اباه رجل غير صالح لا يريد الصالحات فهذا خطأ عظيم. نعم. نعم. جزاكم الله - 00:01:44

الله خيرا - 00:02:04